

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتقح الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

"يرجع سلك مندوبي حماية الطفولة بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ويخضع إلى سلطة الوالي المعني".

الفصل 2 - تنتقح الفصول 9 و12 و15 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وذلك بتعويض عبارة "وزير الشباب والطفولة" بعبارة "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الرياضة

أمر عدد 2650 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للطب الرياضي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي مثل ما يلي بيانه :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المركز الوطني للطب الرياضي	المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة الرياضي

الفصل 2 - وزير الرياضة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2651 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للطب الرياضي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 2650 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي،